الأمم المتحدة
A/79/337
الجمعية العامة
Distr.: General
4 September 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

البند 49 من جدول الأعمال المؤقت*

الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الجولان السوري المحتل

تقرير الأمين العام**

موجز

أُعدّ هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة 77/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها التاسعة والسبعين عن تنفيذ القرار.

* A/79/150.

** قُدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي المقرر لتقديمه لكي يتضمن أحدث المعلومات وأكثرها أهمية.

24-15959 (A) 180924 260924

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

1 – يُقدَّم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة 77/78. وطلبت الجمعية في الفقرة 1 من ذلك القرار إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن 497 (1981)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور.

2 – وفي الفقرة 2 من القرار 77/78، طلبت الجمعية العامة إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف بشكل خاص عن إقامة المستوطنات. وبالإضافة إلى ذلك، طُلب إلى الأمين العام، في الفقرة 7 من ذلك القرار، أن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار.

ثانيا – تنفيذ قرار الجمعية العامة 77/78

3 – في 1 أيار/مايو 2024، وجّهت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، باسم الأمين العام، مذكرة شفوية إلى حكومة إسرائيل، أشارت فيها إلى قرار الجمعية العامة 77/78 وطلبت معلومات عن الخطوات المتخذة، أو التي يُزمَع اتخاذها، بشأن تنفيذ القرار. وفي وقت وضع هذا التقرير في صيغته النهائية، لم يكن قد ورد أيّ رد من حكومة إسرائيل.

4 – وفي 1 أيار/مايو 2024 أيضاً، وجهت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، باسم الأمين العام، مذكرة شفوية إلى جميع البعثات الدائمة في جنيف لتلفت انتباهها إلى قرار الجمعية العامة 77/78 ولتطلب إلى الدول الأعضاء تقديم معلومات عن أي خطوات متخذة أو يُعتزم اتخاذها فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار. واستجابت لذلك الطلب البعثات الدائمة لإيران (جمهورية – الإسلامية)، والبحرين، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا.

5 – وفي اليوم نفسه، وجّهت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، باسم الأمين العام، مذكرة شفوية إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيدين الدولي والإقليمي، والمنظمات الإنسانية الدولية من أجل توجيه انتباهها إلى القرار. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم يكن قد ورد أيّ رد منها.

ثالثا – الردود الواردة

ألف – الجمهورية العربية السورية

6 – في 31 أيار/مايو 2024، وجهت البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية مذكرة شفوية إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أكدت فيها أن المجتمع الدولي ما انفك منذ عقود يطالب إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بالامتثال لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن 497 (1981). ونص ذلك القرار، في جملة أمور، على بطلان قرار السلطة القائمة بالاحتلال

المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1981 بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، واعتبر ذلك القرار لاغياً وباطلاً وليس له أي أثر قانوني دولي.

7 - وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن الجمعية العامة رفضت احتلال إسرائيل للجولان السوري وطالبت إسرائيل بالانسحاب من كامل الجولان السوري المحتل حتى خط الرابع من حزيران/يونيه 1967، بما في ذلك بموجب قرارها 77/78.

8 - وأكدت الجمهورية العربية السورية أنه على الرغم من مطالب الأمم المتحدة المتكررة الموجّهة إلى السلطة القائمة بالاحتلال بإنهاء احتلالها المستمر للجولان السوري، ووقف ممارساتها القمعية المستمرة ضد المواطنين السوريين الرازحين تحت الاحتلال، وانتهاكاتها للقانون الدولي، فإن نداءات المجتمع الدولي لم يكن لها أي أثر رادع. وأكدت الجمهورية العربية السورية أن إسرائيل لا تزال تفلت من العقاب عما ترتكبه من أعمال، مستفيدة مما يوفّره لها بعض أعضاء مجلس الأمن من حماية من المساءلة.

9 - وجددت الجمهورية العربية السورية إدانتها للقرار غير المشروع الصادر عن الرئيس السابق للولايات المتحدة الأمريكية بالاعتراف بما أسماه "السيادة الإسرائيلية" على الجولان السوري المحتل. وأكدت الجمهورية العربية السورية أن هذا الإعلان يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي مقدمتها قرار مجلس الأمن 497 (1981).

10 - وأشارت الجمهورية العربية السورية كذلك إلى أنه، عقب إعلان القرار غير المشروع الذي اتخذته الإدارة الأمريكية السابقة، جددت حركة بلدان عدم الانحياز في اجتماع القمة الذي عقد في باكو في 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، موقفها المبدئي بشأن الجولان السوري المحتل وحماية حقوق مواطنيها السوريين. وأشارت إلى أن بلدان حركة عدم الانحياز أدانت اعتراف الولايات المتحدة بضم إسرائيل للجولان السوري المحتل. وأشارت الجمهورية العربية السورية كذلك إلى أن حركة عدم الانحياز طالبت المجتمع الدولي ومجلس الأمن بتحمل مسؤوليتهما في هذا الإطار، نظرا لأن الإعلان يشكل انتهاكا للقانون الدولي ولمقاصد الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرار مجلس الأمن 497 (1981).

11 - وأكدت الجمهورية العربية السورية أن أهالي الجولان السوري المحتل عبَّروا على الدوام عن رفضهم المطلق لمحاولة السلطة القائمة بالاحتلال أن تفرض، في رأي الجمهورية العربية السورية، قرارها غير القانوني الخطير بإضفاء الصبغة الشرعية على احتلالها وتطبيق قوانينها من خلال إجراء انتخابات للمجالس المحلية في الجولان السوري المحتل.

12 - وشددت الجمهورية العربية السورية على أن قوات الاحتلال الإسرائيلي قامت، في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2021، بإطلاق النار على الأسير السوري المحرر مدحت الصالح وأردته قتيلاً أثناء عودته إلى منزله في عين التينة، بالقرب من بلدة مجدل شمس المحتلة. وأضافت الجمهورية العربية السورية أن السيد الصالح كان مدافعاً نشطاً عن حقوق السوريين في الجولان السوري المحتل.

13 - وأدانت الجمهورية العربية السورية استمرار السياسات الاستيطانية الإسرائيلية الرامية إلى تكريس احتلال الجولان السوري، بما في ذلك بناء المستوطنات والتوسع فيها ومصادرة الأراضي الزراعية وإنشاء صناعة زراعية داعمة للمستوطنين الإسرائيليين وضارة بالصناعة الزراعية للسكان السوريين في الأرض المحتلة. وسلطت الجمهورية العربية السورية الضوء، بوجه خاص، على ما يلي:

(أ) واصل المجلس الإقليمي للمستوطنات الإسرائيلية الإعلان، في نشرته الأسبوعية، عن توسيع نطاق المستوطنات في ضوء تزايد عدد المستوطنين الإسرائيليين. وكما هو حال مستوطنات ترامب وميتسر، تسارعت وتيرة بناء البيوت المؤقتة أو المقطورات المجهزة للسكن، مع وجود خطط لإنشاء مساكن للإقامة لآجال أطول. وشوهِد ذلك أيضا في حالة مستوطنتي أودم وأنيعام. واستمر العمل في بناء ما يسمى بمرافق الخدمات للمستوطنات في كتسرين، وكدمات تسفي، ونوف، وكناف، ونفيه أطيف، ويوناتان؛

(ب) كشفت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في نيسان/أبريل 2019 عن خطط لتوسيع نطاق المستوطنات، شملت بناء 30 000 وحدة سكنية وبناء مستوطنات جديدة ونقل 250 000 مستوطن إلى الجولان السوري المحتل، مما من شأنه أن يغير التكوين الديمغرافي للمنطقة؛

(ج) دعمت إسرائيل استيلاء المستوطنين الإسرائيليين على الأراضي واستغلال المستوطنات للأراضي بغرض إنتاج منتجات زراعية متعددة. وأوضحت الجمهورية العربية السورية أن ذلك يشكل عبئا اقتصاديا لا يطاق على السكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل، مشيرةً إلى أن منافسة غير عادلة بسبب السياسات التمييزية تهدد المستقبل المعيشي للسكان العرب السوريين، القائم على الزراعة؛

(د) واصل المجلس الإقليمي للمستوطنات الإسرائيلية الإعلان، في نشرته الأسبوعية، عن مشاريع لتوسيع نطاق المستوطنات بهدف زيادة عدد المستوطنين في الجولان السوري المحتل؛

(هـ) في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وفي إطار السعي إلى توسيع نطاق المشاريع الاستيطانية في الجولان السوري المحتل، عُقد مؤتمر بعنوان "التنمية الاقتصادية الاستراتيجية الإقليمية الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل" في المستوطنة المقامة في قرية خسفين. وكان أحد أهداف المؤتمر هو توسيع نطاق المشاريع الاستيطانية في الجولان السوري المحتل بهدف الوصول إلى نصف مليون مستوطن بحلول عام 2048.

14 - وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن مشروع إقامة توربينات هوائية على الأراضي المملوكة للسوريين في الجولان السوري المحتل يجسد أحد سبل تكريس السياسات غير القانونية التي تتبعها إسرائيل. وشددت الجمهورية العربية السورية على الأثر الخطير لهذا المشروع وأشارت إلى الحقائق الواردة أدناه التي سبق أن أُطلعت مفوضية حقوق الإنسان عليها:

(أ) منحت سلطات الاحتلال الإسرائيلية شركة الطاقة الإسرائيلية Energix ترخيصا بإقامة ما بين 45 و 52 توربينا هوائيا لتوليد الطاقة في أراضي المزارعين السوريين في الجولان السوري المحتل، وذلك في سياق سياساتها الرامية إلى إيجاد وقائع على الأرض لتكريس الاحتلال الإسرائيلي.

(ب) ستقام التوربينات الهوائية لتوليد الطاقة على مساحة 6 000 فدان من الأراضي الزراعية الخاصة بالسوريين وفي محيط عدة قرى في الجولان السوري المحتل. وقد نظّم سكّان الجولان السوري احتجاجات كبيرة رفضاً لذلك المشروع الذي حدّ من قدرة القرى المحتلة على التوسع وحاصر سكانها في بؤر سكنية خانقة وكثيفة، مما تسبب في آثار سلبية جسيمة صحيا وبيئيا وزراعيا. وسيمتد المشروع على أكثر من خُمس الأراضي الزراعية المتبقية في الجولان، ويضر بما تبقى من سبل عيش أهالي الجولان السوري المحتل. وواصلت السلطات الإسرائيلية جهودها لإنشاء عدد إضافي من التوربينات الهوائية بما في ذلك 42 توربينا في منطقة تل فرس و 30 توربينا في منطقتي تل الساحل والمنصورة، وكلاهما محتل.

(ج) أشارت الجمهورية العربية السورية إلى أنها حذرت مرارا وتكرارا من أثر مشروع التوربينات الهوائية، ولا سيما أثره الضار بالصحة والبيئة، ومن أنه يمثل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وأكدت أيضاً أن إصرار سلطات الاحتلال الإسرائيلي على مواصلة هذا المشروع يعكس خططها لفرض سياسة استعمارية تمييزية على الجولان السوري المحتل وسكانه في انتهاك لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا الشأن. وأشارت كذلك إلى أن الأثر البيئي والصحي السلبي الناجم عن مشروع التوربينات يهدف إلى إلحاق ضرر لا رجعة فيه بالأرض بقصد تهجير بسكانها. ومثّل ذلك ضمّا غير قانوني بحكم الأمر الواقع للأرض المحتلة، يغير طبيعة الأرض ويلحق ضررا لا رجعة فيه ببيئتها وشعبها، الأمر الذي سيقوض أيضا أي إمكانية مستقبلية لإحلال سلام شامل وعادل يقوم على الانسحاب الكامل لإسرائيل من الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، ومن الجولان السوري المحتل منذ عام 1967، وفقا لقرارات مجلس الأمن 242 (1967) و 338 (1973) و 497 (1981).

15 - وأكدت الجمهورية العربية السورية من جديد أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تستمر في الضغط على سكان القرى السورية المحتلة للقبول بوثائق ملكية يصدرها "مكتب سجلات المساحة الإسرائيلي" بدلا من وثائق الملكية المسجلة من جانب الجمهورية العربية السورية، من خلال التهديد بمصادرة أراضيهم. وأشارت الجمهورية العربية السورية أيضاً إلى مطالبة السلطات الإسرائيلية بتقديم شهادات ملكية الأراضي العائدة لأهالي الجولان السوري المحتل. وأفادت التقارير أيضاً بأن السلطات الإسرائيلية هددت بمصادرة تلك الأراضي إذا لم تقدم الوثائق.

16 - وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن إسرائيل لطالما سعت إلى فرض الهوية والوثائق المدنية الإسرائيلية على السكان العرب السوريين كوسيلة لتكريس احتلالها. وعلاوة على ذلك، واصلت إسرائيل منع السوريين في الجولان السوري المحتل من زيارة أسرهم في الجمهورية العربية السورية، والتواصل معهم.

17 - وأشارت الجمهورية العربية السورية كذلك إلى أن إسرائيل تواصل انتهاك حقوق الإنسان للسوريين في الجولان السوري المحتل، لا سيما الحق في الصحة وفي العمل. وقد انتُهكت تلك الحقوق من خلال مجموعة من الممارسات والتدابير التمييزية التي تتخذها القوات الإسرائيلية.

18 - وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى تقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية الصادر في أيار/مايو 2024 (ILC.112/DG/APP) بشأن وضع عمال الأراضي العربية المحتلة، بما في ذلك الجولان السوري المحتل. وأكد المدير العام في التقرير استمرار الممارسات التمييزية لسلطات الاحتلال ضد العمال السوريين ولصالح المستوطنين الإسرائيليين.

19 - وأضافت الجمهورية العربية السورية أن السلطة القائمة بالاحتلال تواصل استغلال الاحتياجات الصحية للسكان السوريين من أجل الضغط عليهم. فعلى سبيل المثال، ألزمت السلطة القائمة بالاحتلال المواطنين السوريين بالاشتراك في النظم الصحية التابعة للسلطة القائمة بالاحتلال مع إلزامهم بدفع بدلات تأمين صحي باهظة تُقتطع من مرتبات العمال والموظفين. وأكّدت الجمهورية العربية السورية أن السلطة القائمة بالاحتلال تستمر في تجاهل المطالب المتكررة بتزويد السكان السوريين في قرى الجولان السوري المحتل بمراكز صحية متكاملة بما في ذلك مركز علاج نفسي في كل قرية من القرى المحتلة، بالإضافة إلى المطالب المتعلقة بتشييد مستشفى يستوعب 30 سريرا، ومرافق يمكن فيها إجراء عمليات جراحية بسيطة. والأطباءُ السوريون في الجولان السوري المحتل، الذين أتمّ ما نسبته 95 في المائة منهم تعليمه في الجامعات

السورية، غير قادرين على المشاركة في الفعاليات والندوات العلمية التي تعقد خارج الجولان السوري المحتل، نتيجة القيود المفروضة على تنقلهم وسفرهم إلى الجمهورية العربية السورية. ويعاني الأطفال السوريون في الجولان السوري المحتل من التبعات النفسية للاحتلال المستمر وممارساته التمييزية، بما في ذلك الممارسات المرتبطة بفرض المناهج التعليمية وقطع الروابط الاجتماعية مع أقاربهم في الجمهورية العربية السورية.

20 - وشددت الجمهورية العربية السورية على أن الممارسات التمييزية للسلطة القائمة بالاحتلال قد بلغت ذروتها خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). فقد تقلصت اللوازم الطبية في العيادات في القرى المحتلة. وعلى الرغم من العمل الحثيث الذي قامت به الأفرقة الطبية السورية، فإن نقص اللوازم والمعدات الطبية فاقم من معاناة السوريين وضاعف عدد حالات الإصابة بكوفيد-19. وذكرت الجمهورية العربية السورية أن السلطة القائمة بالاحتلال امتنعت كذلك عن تقديم بيانات إحصائية مفصلة عن المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل في سياق التصدي للجائحة، وذلك لطمس المؤشرات التي يمكن أن تسمح بقياس الاستجابة اللازمة.

21 - وأعربت الجمهورية العربية السورية مجددا عن رفضها لمحاولات إسرائيل إدامة احتلال الجولان السوري، وانتهاك إسرائيل المستمر للقانون الدولي، ولا سيما قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وأحكام اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، في الجولان السوري المحتل. ورفضت الجمهورية العربية السورية كذلك أي شكل من أشكال الدعم الذي تقدمه الدول الأعضاء الأخرى لهذا النهج، والذي من شأنه أن يشكل انتهاكا لالتزاماتها الدولية بوصفها دولا أعضاء في الأمم المتحدة.

22 - ووجهت الجمهورية العربية السورية دعوتها من جديد إلى الدول الأعضاء ساعيةً إلى تعزيز القانون الدولي للضغط على إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لإنهاء احتلالها للجولان السوري، وإلى عدم الاعتراف بأي وضع قانوني ينشأ عن انتهاكات إسرائيل للقواعد الآمرة للقانون الدولي. وعلاوة على ذلك، دعت الجمهورية العربية السورية الدول الأعضاء إلى الامتناع عن تقديم أي مساعدة إلى الاحتلال.

23 - ودعت الجمهورية العربية السورية كذلك الأمين العام إلى جمع المعلومات عن جميع مؤسسات الأعمال والشركات التجارية المنخرطة في أنشطة مكّنت أو من شأنها أن تمكّن بصورة مباشرة أو غير مباشرة من بناء ونمو المستوطنات في الجولان السوري المحتل، أو استفادت من ذلك، في انتهاك للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القرار 497 (1981)، ولتقديم تقرير بهذا الشأن.

24 - كما دعت الجمهورية العربية السورية إلى فتح معبر بوابة القنيطرة الذي تعمدت إسرائيل إغلاقه مما منع الأسر السورية المقيمة في الجولان السوري المحتل من التواصل مع وطنها الأم، الجمهورية العربية السورية. وأدى إقفال معبر بوابة القنيطرة إلى حرمان آلاف الطلاب السوريين من إمكانية متابعة دراستهم في سوريا، وخلّف عواقب الاقتصادية وخيمة على السوريين في الجولان السوري المحتل، الذين أصبحوا عاجزين عن بيع منتجاتهم ومحاصيلهم في وطنهم. وأكدت الجمهورية العربية السورية أن هذا يشكل انتهاكاً لحق الإنسان في التعليم والتنقل، ودعت إلى المساءلة عن تلك الانتهاكات.

25 - وشددت الجمهورية العربية السورية، على وجه الخصوص، على ضرورة الامتناع عن تقديم الدعم السياسي والاقتصادي الذي من شأنه أن يتيح لإسرائيل تكريس احتلالها للجولان السوري المحتل والاستمرار في انتهاكها لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، خاصة قرار مجلس الأمن 497 (1981)، وأحكام اتفاقية جنيف

بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، مع تسليط الضوء، على وجه الخصوص، على أي مساعدة تقدَّم لدعم استمرار المستوطنات الإسرائيلية أو لإقامة مستوطنات جديدة في الجولان السوري المحتل.

26 - وطالبت الجمهورية العربية السورية مجددا المجتمع الدولي والمنظمات الدولية برصد الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي التي ترتكبها إسرائيل، وطالبت باتخاذ تدابير فعالة وملموسة لوقف تلك الانتهاكات، وخاصة ما يرتبط منها بالممارسات الاستيطانية غير القانونية الرامية إلى إطالة أمد الاحتلال وإدامته.

27 - وأكدت الجمهورية العربية السورية مجددا أن الجولان السوري المحتل هو جزء لا يتجزأ من أراضي الجمهورية العربية السورية، وأن استعادته من إسرائيل، بكل الوسائل التي يكفلها القانون الدولي، هي حق أبديّ لا يخضع للمساومة أو التنازل ولا يسقط بالتقادم.

28 - وأخيرا، أكدت الجمهورية العربية السورية أن استقرار منطقة الشرق الأوسط ومصداقية الأمم المتحدة يتطلبان اتخاذ تدابير تكفل تنفيذ كافة القرارات الدولية ذات الصلة بإنهاء احتلال الأراضي العربية المحتلة، بما فيها الجولان السوري، والانسحاب إلى خط الرابع من حزيران/يونيه 1967، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن 242 (1967)، و 338 (1973)، و 497 (1981)، و 2334 (2016).

باء - البحرين

29 - في 6 حزيران/يونيه 2024، ردت البعثة الدائمة للبحرين على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمذكرة شفوية. وأكدت من جديد رفضها للإجراءات التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الجولان السوري المحتل، وطالبت إسرائيل بالانسحاب من جميع الأراضي المحتلة. ويتفق ذلك التأكيد مع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، بما يشمل قرارات الجمعية العامة 11/78 و 76/78 و 77/78 و 78/78 و 170/78.

30 - وشددت البحرين على ضرورة الالتزام بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك ما يتعلق باحترام سيادة الجولان السوري المحتل ووحدة أراضيه وكذلك ضرورة تطبيق القرارات الدولية ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، طالبت أيضا إسرائيل بالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وحثتها على وقف جميع التدابير والإجراءات غير القانونية، بما في ذلك بناء المستوطنات وتوسيع نطاقها، في الجولان السوري المحتل منذ عام 1967.

31 - وأكدت البحرين رفضها لمحاولات إسرائيل إدامة احتلال الجولان السوري، ولما ترتكبه إسرائيل من الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي، ولا سيما قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وأحكام اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، في الجولان السوري المحتل.

32 - وأكدت البحرين الموقف العربي المتضامن بشكل كامل مع الجمهورية العربية السورية ولبنان، وشددت على وقوفها معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما. وبالإضافة إلى ذلك، أكدت البحرين أن أي اعتداء على الجمهورية العربية السورية ولبنان هو اعتداء على الأمة العربية.

33 - وشددت البحرين على موقفها الرافض للتوسع الاستيطاني وغيره من المشاريع التجارية الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل، فضلا عن رفضها لجميع السياسات التي تؤثر على الحالة الاقتصادية للسكان المحليين. وبالإضافة إلى ذلك، أدانت البحرين استمرار السياسات الاستيطانية الإسرائيلية، بما في ذلك

مصادرة الأراضي الزراعية وإنشاء صناعة زراعية داعمة للمستوطنين الإسرائيليين وضارة بالصناعة الزراعية للسكان السوريين في الأرض المحتلة.

34 - وطالبت البحرين جميع الدول والمنظمات الدولية، بما فيها منظمات حقوق الإنسان، بالضغط على إسرائيل لكي تفرج فورا عن جميع الأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية ودعت إسرائيل إلى الامتثال للقوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمعاملة الأسرى، بما فيها السماح للأسرى بتلقي الزيارات من أفراد أسرهم.

35 - وأكدت البحرين مجددا أهمية تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان 31/55 بشأن حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل و 32/55 بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل.

36 - وشددت البحرين على أن سياسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، قوضت عملية السلام، فدعت المجتمع الدولي إلى إلزام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالانسحاب الكامل من الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، ومن الجولان السوري المحتل حتى خط الرابع من حزيران/يونيه 1967.

جيم - شيلي

37 - في 21 حزيران/يونيه 2024، ردت البعثة الدائمة لشيلي على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمذكرة شفوية أكدت فيها مجددا رفضها للإجراءات التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الجولان السوري المحتل، وطالبت بانسحاب إسرائيل من جميع الأراضي المحتلة. ويتفق ذلك التأكيد مع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، ومنها قرارات الجمعية العامة 11/78 و 76/78 و 77/78 و 78/78 و 170/78.

38 - ودعت شيلي إسرائيل إلى الامتثال لجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما قرارا مجلس حقوق الإنسان 31/55 بشأن حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل و 32/55 بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل.

دال - كوبا

39 - في 10 أيار/مايو 2024، ردت البعثة الدائمة لكوبا على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمذكرة شفوية كررت فيها الإعراب عن قلقها إزاء معاناة السكان السوريين في الجولان السوري المحتل بسبب ما ترتكبه إسرائيل من انتهاكات منهجية ومستمرة لحقوق الإنسان منذ عام 1967، وطالبت في الوقت نفسه بإنهاء احتلال ذلك الإقليم.

40 - وطلبت كوبا اعتبار جميع الإجراءات والتدابير التشريعية أو الإدارية التي اتخذتها إسرائيل أو التي يمكن أن تتخذها، والتي يُتوخى منها تغيير الوضع القانوني والطابع العمراني والتكوين الديمغرافي للجولان السوري المحتل وهيكله المؤسسي، وكذلك التدابير التي اتخذتها بهدف فرض ولايتها القضائية وإدارتها على الأرض المحتلة بصورة غير قانونية، لاغية وباطلة وليس لها أثر قانوني.

41 - وأشارت كوبا إلى أنها ترفض الممارسات والتصرفات التي تهدف بها إسرائيل إلى السيطرة والاستيلاء على الموارد الطبيعية للجولان السوري المحتل، مما يشكل انتهاكا صارخا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن السيادة الدائمة للسكان السوريين على مواردهم الطبيعية في الجولان السوري المحتل.

42 - وأكدت كوبا أنه يجب على إسرائيل وقف الممارسات التي تتعارض مع تمتع السكان السوريين في الجولان السوري المحتل بحقوق الإنسان بشكل كامل، بما في ذلك الامتناع عن اتخاذ تدابير قمعية. وأشارت كوبا إلى أن الاحتلال الأجنبي، وسياسات التوسع والعدوان، والتمييز العنصري، وإنشاء المستوطنات، وفرض سياسة "الأمر الواقع"، وضم الأراضي الأجنبية بالقوة، مثل الجولان السوري المحتل، هي ممارسات تنتهك الصكوك والمعايير الدولية وتؤثر سلبا على حقوق الإنسان للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل.

43 - وذكرت كوبا أن على إسرائيل أن تنسحب فورا من كامل أراضي الجولان السوري المحتل حتى خط الرابع من حزيران/يونيه 1967، امتثالا لقراري مجلس الأمن 242 (1967) و 338 (1973)، وأن تتخلى عن اعتزامها ضم الجولان، وهو إقليم يخضع لسيادة الجمهورية العربية السورية. وأكدت كوبا أن استمرار الاحتلال غير القانوني للجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع من جانب إسرائيل يشكلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة.

44 - وأدانت كوبا انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها إسرائيل ضد المحتجزين السوريين في الجولان السوري المحتل، وكرّرت الإعراب عن قلقها إزاء استمرار تلك الممارسات. كما كررت الإعراب عن قلقها إزاء الظروف اللاإنسانية السائدة في السجون الإسرائيلية، مشيرةً إلى أن تلك الظروف تسببت بتدهور الأوضاع الصحية للمحتجزين وفي بعض الحالات عرّضت حياة المحتجزين للخطر.

45 - وكررت كوبا إدانتها الشديدة لإعلان الإدارة الأمريكية السابقة الاعتراف بالسيادة الإسرائيلية على أراضي الجولان السوري المحتل. واعتبرت أن ذلك الإعلان يشكل انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، والقرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن، ولا سيما القرار 497 (1981). وأشارت إلى أن هذا الاعتراف يشكل انتهاكا للمصالح المشروعة للشعب السوري والأمتين العربية والإسلامية، وله عواقب وخيمة على الاستقرار والأمن في الشرق الأوسط. وحثت كوبا مجلس الأمن على الاضطلاع بمسؤوليته بموجب الميثاق عن صون السلام والأمن الدوليين واتخاذ القرارات اللازمة لوقف الإجراءات الذي تتخذها الولايات المتحدة، التي تدعم إسرائيل في اعتزامها ضم الجولان السوري المحتل.

هاء - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

46 - في 6 حزيران/يونيه 2024، ردت البعثة الدائمة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على المذكرة الشفوية الواردة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. فأعربت عن قلقها العميق إزاء ما يتعرض له السكان السوريون في الجولان السوري المحتل من انتهاكات منهجية ومستمرة لحقوق الإنسان، مشيرة إلى أن هذه الانتهاكات تشكل جرائم ضد الإنسانية وتتعارض مع الميثاق والقانون الدولي. وشددت على أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مثل القرار غير القانوني المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1981 الذي يهدف إلى تغيير الوضع القانوني والعمراني والديمغرافي للجولان السوري المحتل وهيكله المؤسسي، وكذلك التدابير التي اتخذتها إسرائيل لفرض ولايتها القضائية وإدارتها على هذا الإقليم، هي تدابير لاغية وباطلة وليس لها أي أثر قانوني.

47 - وأكدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دعمها الثابت لحكومة الجمهورية العربية السورية ومطلبها العادل وحقها في استعادة سيادتها الكاملة على الجولان السوري المحتل، كما أكدت تضامنها معها في هذا الصدد. وكرّرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تأكيد أن سياسات وممارسات إسرائيل الاستعمارية فيما يتعلق بالاحتلال تشكل انتهاكات واضحة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل.

48 - ودعت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إسرائيل إلى الامتثال لجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما قرار مجلس الأمن 497 (1981)، وإلى الانسحاب من الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/يونيه 1967. وطالبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إسرائيل بالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وحثت إسرائيل على وقف جميع التدابير والإجراءات غير القانونية التي تتخذها، بما فيها بناء المستوطنات وتوسيع نطاقها، في الجولان السوري المحتل منذ عام 1967. كما دعت إسرائيل إلى السماح للسوريين في الجولان السوري المحتل بزيارة أقاربهم في وطنهم الأم سوريا.

49 - ودعت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كذلك الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مواصلة رصد ما ترتكبه إسرائيل من انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإلى إلزام إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال بإنهاء سياساتها الاستيطانية غير القانونية وتدابيرها القمعية والتمييزية ضد السكان السوريين في الجولان السوري المحتل.

واو - إيران (جمهورية - الإسلامية)

50 - في 14 حزيران/يونيه 2024، ردت البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمذكرة شفوية شدّدت فيها على أن الجولان السوري المحتل جزء لا يتجزأ من أراضي الجمهورية العربية السورية، وذكرت أن استمرار الاحتلال أدى إلى انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان للمواطنين السوريين الذين يعيشون في الأراضي المحتلة. وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى أن إسرائيل، على الرغم من بيانات الإدانة المتكررة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، تواصل قمع السوريين المقيمين في هذه الأراضي وفرض القيود عليهم من خلال بناء مستوطنات غير قانونية، وفرض قوانينها وأنظمتها على السكان المحليين واستغلال الموارد الطبيعية للأراضي المحتلة، مما يعرّض للخطر سبل عيش أولئك الذين يعيشون في هذا الإقليم.

51 - وقالت جمهورية إيران الإسلامية إنها اتخذت عدة تدابير فيما يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة 77/78، بما يشمل:

(أ) إدانة سياسات إسرائيل وممارساتها الرامية إلى بسط ولايتها القضائية وفرض قوانينها على الجولان السوري المحتل؛

(ب) إدانة المستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل والإجراءات التي ترغم السكان السوريين على مغادرة وطنهم في إطار سياسة تهدف إلى تغيير الطابع الديمغرافي للإقليم؛

(ج) دعم حق جميع النازحين في العودة إلى ديارهم في الجولان السوري المحتل؛

(د) إدانة إسرائيل على فرضها الجنسية الإسرائيلية على السكان السوريين في الجولان السوري المحتل؛

(هـ) الاعتراض على أي اعتراف بالاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري المحتل؛

(و) إدانة التمييز الذي يتعرض له المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل، ولا سيما على صعيد السكن والعمل والحقوق الثقافية والحق في التعليم؛

(ز) التشديد على ضرورة الحفاظ على الطابع المدني للجولان السوري المحتل وضرورة حظر أي نشاط عسكري تقوم به إسرائيل؛

(ح) إدانة الخطة الاستيطانية الجديدة لإسرائيل التي تشمل إنشاء توربينات هوائية في الجولان السوري المحتل؛

(ط) مطالبة إسرائيل بوقف إنشاء منشآت للتنقيب عن النفط والغاز في الجولان السوري المحتل.

52 - وطالبت جمهورية إيران الإسلامية بوقف العدوان الجوي والبحري والبري الذي تشنّه إسرائيل من الجولان السوري المحتل على الجمهورية العربية السورية.

53 - وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى أن إسرائيل تواصل قمع الشعب السوري الذي يعيش في الجولان السوري المحتل من خلال بناء مستوطنات إسرائيلية غير قانونية وفرض قوانينها وأنظمتها على السكان المحليين وإساءة استخدام مواردهم الطبيعية. وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى أن إسرائيل واصلت تطبيق هذه السياسات على الرغم من إدانة المجتمع الدولي لهذه التدابير من خلال عدد لا يحصى من قرارات مجلس الأمن.

54 - وكررت جمهورية إيران الإسلامية تأكيد موقفها الذي اتخذته منذ وقت طويل بشأن الدعوة إلى إعادة مرتفعات الجولان إلى الجمهورية العربية السورية، ودعت جميع الدول والمنظمات الدولية إلى شجب أي سياسة تسمح بالإبقاء على الاحتلال وتؤدي إلى استمرار انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان، ومن بينها الحق في تقرير المصير، والصحة، والصرف الصحي والمياه الصالحة للشرب، والسكن، وحرية التجمع، وحرية التعبير.

55 - وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن إدانتها للهجوم على القنصلية الإيرانية في دمشق في 1 نيسان/أبريل 2024، ودعت جميع الدول والمنظمات الدولية إلى إدانة الأعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها إسرائيل.

زاي - فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

56 - شدّدت البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية، في مذكرة شفوية مؤرخة 13 حزيران/يونيه 2024، على موقفها الرافض لمبدأ الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وأكدت جميعَ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بهوية الجولان السوري المحتل وأدانت الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني لهذا الإقليم.

57 - وذكرت جمهورية فنزويلا البوليفارية أنها تعتبر أن جميع الإجراءات والتدابير التشريعية أو الإدارية التي اتخذتها إسرائيل أو التي يمكن أن تتخذها، والتي يُتوخى منها تغيير الوضع القانوني والطابع العمراني

والتكوين الديمغرافي للجولان السوري المحتل وهيكله المؤسسي، وكذلك التدابير التي اتخذتها إسرائيل بهدف تطبيق ولايتها القضائية وإدارتها في الأرض المحتلة بصورة غير قانونية، لاغيةً وباطلة، وليس لها أثر قانوني.

58 - ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية عدم الامتثال لقرار مجلس الأمن 497 (1981) الذي أثر تأثيرا رهيبا على حياة وحالة حقوق الإنسان للناس الذين يعيشون في الجولان السوري. ووجهت الانتباه كذلك إلى المصادرة غير القانونية والمستمرة للأراضي من قِبل السلطة القائمة بالاحتلال، بما في ذلك من خلال ترهيب الشعب السوري وتهجيره. وفي هذا الصدد، كررت دعوتها إلى تنفيذ قرار الجمعية العامة 77/78 المعنون "الجولان السوري المحتل" تنفيذا تاما، بما يشمل الإنهاء الفوري لجميع السياسات والتدابير والممارسات غير القانونية من جانب السلطة القائمة بالاحتلال.

59 - وكررت حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية، وفاءً منها لتقاليدها التاريخية ووفقاً للدبلوماسية البوليفارية للسلام، موقفها الداعي إلى إنهاء جميع أشكال الاحتلال في جميع البلدان.